والاخر شبهابه انما يكون اذا اريد الحاق
الناقص في وجه الشبه حقيقة كما في الفرض
العايد الي المشبه او ادعا كما في الفرض
العايد الي المشبه به بالزايد في وجه الشبه
فان اريد الجمع بين شيئين في امر من الامور
من غير قصد الي كون احدهما ناقصا والآخر
زايدا سواء وجدت الزيادة والنقصان
ام لم يوجد فالاحسن ترك التشبيه فيهما
الي الحكم بالتشابه ليكون كل من الشيئين مشبها
ومشبها به احترازا من ترجيح احد الطرفين
في وجه الشبه كقوله تشابه دمعي اذ جرى

و

ومدامتي فمن مثل ما في الكاس عيني
تشكو فوالله ما ادري ابالخمر اسبلتا جفوني
يقال اسبل الدمع والمطر اذا هطل واسبلت
السماء فالباء في قوله بالخمر للتعدية وليست
بزايدة على ما توهمه بعضهم ثم من عبر بي
كنت اشير بما اعتقد التساوي بين الدمع
والخمر ترك التشبيه الي التشابه ويجوز
عند ارادة الجمع بين شيئين في امر التشبيه
ايضا لانهما وان تساويا في وجه الشبه
بحسب قصد المتكلم الا انه يجوز له ان يجعل
احدهما مشبها والآخر مشبها به لغرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)